ثم استحقّها صاحبها ، فأخذها وهى حبلى فماتت من النّفاس ، فالغاصبُ ضامنٌ لقيمتها .

(١٧٣٥) وعنه (ع) أنّه قال : إذا اغتصب الرّجلُ عبدًا فاستأجر أو استأجر العبدَ نفسَه ثم استحقّه مولاه أخذه وأخذ الأجرة ممن كانت فى يديه .

(١٧٣٦) وعنه (ع) أنّه سئل[1] فى الغاصب يَعمل العملَ أو يزيد الزيادةَ فيما اغتصب ، قال : ما عمل أو زاد فهُوَ لَهُ ، وما زاد ممّا ليس من عَمَله فهو لصاحب الشىء ، وما نقص فهو على الغاصب .

فصل ٢

ذكر التّعدّي

(١٧٣٧) رُوينا عن جعفر بن محمد عن أبيه عن آبائه عن على (ص) أنّه قال : من تَعَدّى على شىء ممّا لا يحلّ كسبه فأتلفه ، فلا شىء عليه فيه ، ورُفِع إليه رجلٌ كسر بَربَطًا[2] فأبطَله .

(١٧٣٨) وعن أبى جعفر محمد بن على (ص) أنّه قال : من كسر بربطًا أو لُعبةً من اللُّعب ، أو بعض الملاهى ، أو خرَق زِقَّ مُسكِرٍ أو خمرٍ ، فقد أحسن ولا غُرْمَ عليه .

(١٧٣٩) وعن جعفر بن محمد (ع) أنّه نهى عن القِمَار والنهبَة والنّثَار ، يعنى عليه السلام بالنّثار ما نُثِرَ[3] على قوم لم يُدعَوا إليه ولم تطب

(١) س – ى – قال .
(٢) حش ى – تنبور ، البربط العود الذى يضرب وليس من ملاهى العرب والكلمة فى الأصل أعجمية ، من الضياء .
(٣) ى – ما ينثر .